

Distr.: General
15 December 2014
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠٢٦/٢٠١١

آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٢ (من ٧-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)

المقدم من: بريزة زاير (يمثلها الأستاذ فيليب غرانت من الرابطة

السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب - TRIAL)

الشخص المدعى أنه ضحية: رشيد ساسين (زوج صاحبة البلاغ) وصاحبة البلاغ

الدولة الطرف: الجزائر

تاريخ تقديم البلاغ: ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الوثيقة المرجعية: قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧، الذي

أحيل إلى الدولة الطرف في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

الموضوع: الاختفاء القسري

المسائل الموضوعية: الحق في انتصاف فعال؛ والحق في الحياة؛ وحظر

التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛ وحق

الفرد في الحرية وفي أمنه الشخصي؛ والحق في معاملة

إنسانية تحفظ الكرامة؛ والاعتراف بالشخصية القانونية؛

والتدخل غير القانوني في شؤون الأسرة

المسألة الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٦ والمادتان ٧

و٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والمادتان ١٦ و١٧.

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-24385 110215 110215



* 1 4 2 4 3 8 5 *

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة ١١٢)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٢٦/٢٠١١*

المقدم من: بريزة زاير (يمثلها الأستاذ فيليب غرانت من الرابطة

السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب - TRIAL)

الشخص المدعى أنه ضحية: رشيد ساسين (زوج صاحبة البلاغ) وصاحبة البلاغ

الدولة الطرف: الجزائر

تاريخ تقديم البلاغ: ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (تاريخ تقديم

الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٢٦/٢٠١١، المقدم إليها من بريزة زاير
بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها أصحاب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور والسيدة كريستين شانيه
والسيد أحمد أمين فتح الله والسيد كورنيليس فليترمان والسيد يوجي إواساوا والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا
والسيد جيرالد ل. نومان والسير نايجل رودلي والسيد فيكتور مانويل رودريغيز - ريسيا والسيد فابيان عمر
سالفويو والسيدة أنيا زايرت - فوهر والسيد يوفال شاني والسيد كونستانتين فردزيلاشيفيلي والسيدة مارغو
واترفال والسيد أندريه بول زلاتسكو.

وعملًا بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد لزهاري بوزيد في النظر في هذا البلاغ.

ويرد في تذييل هذه الآراء نص رأي فردي (رأي مؤيد) أبداه السيد جيرالد ل. نومان.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، هي بريزة زاير التي تدعي أن زوجها رشيد ساسين هو ضحية انتهاك الجزائر للمادة ٢ (الفقرة ٣) والمادة ٦ (الفقرة ١) والمادتان ٧ و ٩ والمادة ١٠ (الفقرة ١) والمادتان ١٦ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتدعي صاحبة البلاغ أنها ضحية انتهاك الدولة الطرف للمواد ٢ (الفقرة ٣) و ٧ و ١٧ من العهد. ويمثلها الأستاذ فيليب غرانت من الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب (TRIAL).

١-٢ وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم منح تدابير الحماية التي التمسها صاحبة البلاغ وطلبت إلى الدولة الطرف أن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير جنائية أو غير جنائية تهدف إلى معاقبة أو تهيب صاحبة البلاغ أو أي عضو آخر من أسرتها بسبب تقديم هذا البلاغ إلى اللجنة. وفي ٩ أيار/مايو ٢٠١١، قررت، اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم الفصل بين النظر في مقبولية البلاغ ودراسة أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ صاحبة البلاغ هي بريزة زاير المولودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٦٤ في سكيكدة (الجزائر). وهي زوجة رشيد ساسين، أب لخمسة أطفال ويعمل لحاماً، ولد في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ في سكيكدة. وفي ١٨ أيار/مايو ١٩٩٦، اقتحمت مجموعة تتألف من عشرين شرطياً يرتدون زياً رسمياً وزيّاً مدنياً منزل أسرة ساسين في قسنطينة. وألقوا القبض على رشيد ساسين للاشتباه في علاقته بالجهة الإسلامية للإتقاذ. وكانت الأسرة، في تلك الفترة، بصدد الانتقال إلى منزلها الجديد، حيث كانت صاحبة البلاغ موجودة. وتوجه أفراد الشرطة إلى المنزل الجديد فور إلقاء القبض على رشيد ساسين من أجل توقيف صاحبة البلاغ. وتشير إلى أنها تعرضت لسوء المعاملة على يد قوات الأمن، التي شتمتها وقيدت يديها وعصبت عينيها وحلقت شعرها بالشفرة قبل أن تجرّها حافية القدمين في الدرج. ويؤكد جيران أنهم شاهدوا رشيد ساسين في مكان توقيف صاحبة البلاغ وقد أُلقي واقفاً بجانب سيارة الشرطة وهو معصوب العينين. وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن المنزل الذي كانوا ينتقلون منه نهب وخرب أثناء عملية قوات الأمن.

٢-٢ واحتجزت صاحبة البلاغ لمدة ١٥ يوماً في نفس السجن الذي احتجز فيه زوجها، ولكن في زنزانة منفصلة. وتدعي أنها تمكنت من الاتصال به شفهيّاً أثناء احتجازه، وذلك حتى تاريخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦ على الأقل، وهو تاريخ الإفراج عن صاحبة البلاغ. ومنذ إطلاق سراحها، لم تتواصل معه إطلاقاً أو تصلها أخباره.

٢-٣ وعقب الإفراج عنها، ذهبت صاحبة البلاغ إلى ولاية قسنطينة لإبلاغ وكيل الجمهورية عن اختفاء زوجها. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧، تلقت صاحبة البلاغ محضراً للشرطة القضائية بولاية قسنطينة يبلغها بأن نتائج البحث عن رشيد ساسين باءت بالفشل وأنها "لم تستدع السيد ساسين البتة إلى مكاتبها".

٢-٤ وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، حكمت الغرفة الجزائية لمجلس قضاء قسنطينة على صاحبة البلاغ بالسجن لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ "لدعمها مجموعة إرهابية". وبخلاف ما ورد في المحضر الصادر في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يشير الحكم إلى أنه أُلقي القبض بالفعل على زوجها.

٢-٥ وتوجهت صاحبة البلاغ بعد ذلك إلى المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الذي رد عليها، في ٢ آذار/مارس ٢٠٠١، بأنه لم يجر البحث عن زوجها إطلاقاً وأن قوات الأمن لم تلق عليه القبض. وفي مواجهة الردود المتضاربة للسلطات بشأن توقيف زوجها، اتصلت صاحبة البلاغ من جديد بوكيل الجمهورية للحصول على معلومات بشأن مصيره. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١١، أصدرت الشرطة القضائية بولاية قسنطينة محضراً جديداً تؤكد فيه للمرة الأولى أن قوات الأمن قضت على السيد ساسين [...] في تاريخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٦، أي في اليوم الذي يلي اعتقاله، في الوقت الذي تدعي فيه صاحبة البلاغ أنها اتصلت به شفهيّاً أثناء احتجازها حتى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٢-٦ وتزعم صاحبة البلاغ أن حماها باشر إجراءات أيضاً لدى ولاية قسنطينة انتهت بتلقيه رسالة مقتضبة من وزير الداخلية تبلغه بأن "عمليات البحث المنفذة لم تتمكن من تحديد مكان وجود رشيد ساسين".

٢-٧ وأخيراً، تدعي صاحبة البلاغ أنه لم يعد بإمكانها تقديم طعن إلى السلطات الوطنية للدولة الطرف، خوفاً من أن تلاحقها الحكومة جنائياً. وبالفعل، ينص الأمر ٠١/٠٦ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على أن السلطات القضائية المختصة لن تقبل كل دعوى ملاحقة ترفع ضد أفراد دوائر الدفاع والأمن فحسب، بل أن الشخص الذي يقدم هذه الشكوى سيعاقب بالسجن وبغرامة أيضاً.

٢-٩ ووفقاً للأمر رقم ٠١/٠٦ ومن أجل الحصول على تعويض، طلبت صاحبة البلاغ بأن يسلمها الدرك الوطني شهادة اختفاء زوجها. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قدم الدرك الوطني شهادة تفيد بأن رشيد ساسين توفي ضمن مجموعات إرهابية في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٦، أي يوماً قبل تاريخ الوفاة الذي أشارت إليه الشرطة القضائية في محضرها المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠١. وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أمرت محكمة الزيادة التابعة لمجلس قضاء قسنطينة بأن تسجل سجلات الحالة المدنية وفاة رشيد ساسين "الذي يعتبر أنه توفي في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦"، ووضعت شهادة وفاة وفقاً لهذا الحكم. وتتسم هذه الأخيرة بعدم الدقة فيما يتعلق بتاريخ وفاة رشيد ساسين شأنها شأن الوثائق الأخرى.

٢-١٠ وفي ٢٠٠١، اتصلت صاحبة البلاغ، عن طريق جمعية أسر المختفين في قسنطينة، إلى الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للأمم المتحدة، لطلب تسجيل وفاة زوجها^(١).

(١) انظر تقرير الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/HRC/10/9)، الصفحة ١٤٦، الذي يورد اسم صاحب البلاغ ضمن الحالات التي سجلها الفريق العامل تحت رقم ١٠٠٠٢٠٩٠.

الشكوى

٣-١ ترى صاحبة البلاغ أن زوجها ضحية للاختفاء القسري الذي تتحمل الدولة الطرف المسؤولية عنه، حسبما هو محدد في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وبحسب صاحبة البلاغ، فإن رشيد ساسين ضحية لانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٦ والمادتين ٧ و٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والمادتين ١٦ و١٧ من العهد. وتعتبر صاحبة البلاغ أنها بدورها ضحية هي وأسرتها لانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادتين ٧ و١٧ من العهد.

٣-٢ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن زوجها اختفى بعد أن ألقت قوات الأمن القبض عليه في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٦، فيما كان رهن الاحتجاز تحت مسؤولية الدولة الطرف. وتكشف صاحبة البلاغ عن التناقض الصارخ الذي أبدته السلطات فيما يتعلق بمصير زوجها، ولا سيما فيما يتعلق بتاريخ وفاته المزعوم وتفيد صاحبة البلاغ بأنه رغم عدم وجود أدلة مادية على اختفاء زوجها، هناك افتراض قوي بأنه توفي أثناء الاحتجاز بينما كان تحت حماية سلطات الدولة الطرف، التي كان يتعين أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع اختفائه وحماية حياته باعتباره شخصاً محتجزاً تحت سلطتها. وبالتالي، أخلت الدولة الطرف بالتزامها بحماية حق رشيد ساسين في الحياة الذي تكفله الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ، في إشارة إلى الآراء السابقة للجنة^(٢)، بأن الاختفاء القسري يشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة ٧ من العهد، بما أن منع الضحية من الاتصال بأسرته وبالعالم الخارجي يشكل معاملة قاسية ولا إنسانية. وتشدد صاحبة البلاغ على أن الاختفاء القسري هو جريمة معقدة تتألف من طيف واسع من الانتهاكات لحقوق الإنسان، لا يمكن اختزالها في الاحتجاز السري وحده، كما يبدو أن اللجنة تفعله في آخر رأي تبنته^(٣). وتذكر صاحبة البلاغ بأن قوات الأمن ألقت القبض بعنف على زوجها دون إبلاغه بسبب توقيفه، وأنه لم يتمكن من الاستفادة من مشورة محام وحرّم من الاتصال بالخارج. ووفقاً لصاحبة البلاغ، يشكل الاحتجاز السري لزوجها وتوقيفه أيضاً والسلوك اللاحق للسلطات انتهاكاً للمادة ٧ من العهد بحقه.

(٢) البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٩، قضية مونيكا ضد الجمهورية الدومينيكية، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٥-٧؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، قضية أباتشاهو ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٢، قضية نغويا ضد زائير، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٥-٥.

(٣) البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٨، قضية بن عزيزة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٩-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٩٦، قضية بوشارف ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٢٧، قضية عتامنة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٢، قضية بوسروال ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، قضية سارما ضد سري لانكا، آراء معتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٣.

٣-٤ وتدعي صاحبة البلاغ، مشيرة إلى اجتهاد اللجنة في هذا الصدد^(٤)، بأن الشكوك التي تخيم حول ظروف اختفاء زوجها والمصير الذي آل إليه منذ سنوات عديدة تشكل مصدر ألم عميق ومستمر وقلق وأسى وأن هذا الاختفاء يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد بحق صاحبة البلاغ وأفراد أسرتها.

٣-٥ وتضيف صاحبة البلاغ بأن ظروف توقيفها العنيفة وإنكار السلطات توقيف زوجها واحتجازه، الذي شهدته مباشرة، وإرغامها على الموافقة على شهادة اختفاء وضعتها السلطات الجزائرية تشير إلى انتماء زوجها إلى مجموعة إرهابية، يمثل شكلاً من المعاملة اللاإنسانية أو المهينة بحق صاحبة البلاغ في انتهاك للمادة ٧ من العهد.

٣-٦ وتذكر صاحبة البلاغ بأنه أُلقي القبض على زوجها دون إذن قضائي والأمر يتعلق بذلك بحرمان تعسفي من الحرية بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. وأثناء احتجازها الذي دام ١٥ يوماً، تمكنت صاحبة البلاغ من الاتصال بزوجها الذي أخبرها بأنه يجهل أسباب توقيفه والتهم الموجهة إليه، وهو ما يعد خرقاً للفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن هذا الانتهاك لا يزال مستمراً حتى اليوم، بما أن أسرته لم تتلق أي معلومات في هذا الشأن. ووفقاً لصاحبة البلاغ، يعد الاحتجاز السري لرشيد ساسين أيضاً انتهاكاً للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ من العهد، إذ أنه حرم بحكم الواقع من إمكانية الاتصال بمحام ولم يتمكن من الطعن في شرعية احتجازه. وأخيراً، تذكر صاحبة البلاغ بأنه لم يقدم أي تعويض على توقيف رشيد ساسين واحتجازه التعسفيين، مما يعد انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد.

٣-٧ وتدعي صاحبة البلاغ، في إشارة إلى التعليق العام للجنة رقم ٢١ (١٩٩٢) بشأن حق الأشخاص المحرومين من الحرية أن يعاملوا معاملة إنسانية^(٥) وإلى اجتهادها^(٦)، أن الاختفاء القسري لزوجها يشكل انتهاكاً لحقه في معاملة إنسانية أثناء احتجازه، على النحو الذي تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٣-٨ وتزعم صاحبة البلاغ أيضاً انتهاك حق زوجها في الاعتراف بشخصيته القانونية، كما أقرت بذلك اللجنة في ظروف مماثلة^(٧)، إذ إنه حرم من القدرة على ممارسة حقوقه المكفولة بموجب القانون ومن فرصة الوصول إلى سبل الانتصاف، وهو ما يعد انتهاكاً للمادة ١٦ من العهد.

(٤) قضية بن عزيزة ضد الجزائر، الفقرة ٩-٦؛ قضية بوشارف ضد الجزائر، الفقرة ٩-٧؛ قضية عتامنة ضد الجزائر، الفقرة ٧-٧؛ قضية بوسروال ضد الجزائر، الفقرة ٩-٨؛ قضية سارما ضد سري لانكا، الفقرة ٩-٥.

(٥) التعليق العام رقم ٢١، الفقرتان ٣ و ٤.

(٦) البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٩، قضية شارما ضد نيبال، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٧.

(٧) قضية عتامنة ضد الجزائر، الفقرة ٧-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٤٠، قضية العبابي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٧-٩؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٩٥، قضية مدوي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٧.

٣-٩ وبالإضافة إلى ذلك، تدعي صاحبة البلاغ أن تفتيش منزل الأسرة بدون أمر قضائي وما تلاه من أعمال تخريب ونهب يعتبر تدخلاً تعسفياً وغير قانوني في حياتهم الخاصة وفي حرمة منزلهم، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٧ من العهد بحق صاحبة البلاغ وزوجها وباقي أفراد الأسرة^(٨).

٣-١٠ وتقول صاحبة البلاغ، إن الثغرات والأخطاء التي تشوب نتائج عمليات البحث لتحديد مصير زوجها التي تزعم الدولة الطرف أنها نفذتها، تبرهن على عدم إجراء أي تحقيق موثوق به. وتذكر، في بادئ الأمر، بأن السلطات أنكرت إلقاءها القبض على زوجها. ثم أعلنت بعد ذلك أنه قتل على يد قوات الأمن في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٦ بينما كانت صاحبة البلاغ على اتصال به حتى تاريخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وأخيراً، تدعي السلطات بأنه توفي ضمن مجموعة إرهابية في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٦، أي في نفس يوم توقيفه، وهو ما يتناقض بوضوح مع الشهادات على توقيفه ومع التصريحات الأولى للسلطات. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن الدولة الطرف انتهكت التزاماتها باتخاذ إجراءات بشأن كل شكوى تتعلق بانتهاكات خطيرة للحقوق المكفولة بموجب العهد وإجراء تحقيق فوري ونزيه ومعقد وفعال وإبلاغ صاحبة البلاغ بنتائج عمليات البحث. وبالتالي، ترى صاحبة البلاغ أنها لم تتح فرصة استنفاد سبل الانتصاف الفعالة أمام سلطات الدولة الطرف، مما يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-١١ وأخيراً، تلاحظ صاحبة البلاغ أن اللجنة أصابت في اعتبارها الأمر ٠١/٠٦ كصك يهدف إلى تشجيع الإفلات من العقاب والمساس بالحق في سبل انتصاف فعالة. ويفاقم هذا الأمر عدم فعالية النظام القضائي الجزائري وتحييزه ويحرم صاحبة البلاغ من فرصة الوصول إلى الإجراءات القانونية المتاحة على الصعيد الوطني، مما يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد مقروءة بمفردها ومقترنة بالفقرة ١ من المادة ٦ والمادتين ٧ و ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والمادتين ١٦ و ١٧ من العهد.

٣-١٢ وتطلب صاحبة البلاغ بأن تأمر اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي: (أ) الإفراج عن رشيد ساسين إذا كان لا يزال على قيد الحياة؛ (ب) إجراء تحقيق فوري ومعقد وفعال في اختفائه؛ (ج) إبلاغ صاحبة البلاغ وأسرته بنتائج التحقيق؛ (د) ملاحقة المسؤولين عن اختفاء رشيد ساسين وتقديمهم إلى العدالة ومعاقبتهم طبقاً للالتزامات الدولية للدولة الطرف؛ (هـ) تقديم تعويض مناسب إلى المستفيدين القانونيين لرشيد ساسين على الضرر المعنوي والمادي الذي لحقهم منذ اختفائه، بما يشمل تدابير التعويض واسترداد الممتلكات وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار.

(٨) البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٠، قضية إيكوموفا ضد تركمانستان، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ٧-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٥، قضية روزميتوف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٩؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٦٨٧، قضية روكس غارسيا ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الفقرة ١٠-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٨، قضية كورونيل وآخرون ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ٩-٧.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٤-١ في ٤ أيار/مايو ٢٠١١، اعترضت الدولة الطرف على مقبولة البلاغ مشيرة إلى مذكرة مرجعية للحكومة الجزائرية بشأن عدم مقبولة البلاغات المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية التي وجهتها أصلاً إلى اللجنة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ وإلى بيانها الإضافي المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠^(٩).

٤-٢ وبالإضافة إلى ذلك، تزعم الدولة الطرف أن قضية رشيد ساسين معلقة لأن الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي لا يزال ينظر فيها. وتذكر بأن هذه الحالة هي من بين ٢٧٠٤ حالات اختفاء مزعوم حدثت في الجزائر التي يدرسها الفريق العامل. ويقوم هذا الأخير بمقارنة هذه القائمة مع القائمة الرسمية للدولة الطرف بشأن قضايا ضحايا المأساة الوطنية التي سويت في إطار ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. وبحسب قوائم حكومة الدولة الطرف، يظهر رشيد ساسين على أنه "متوفٍ: عنصر مسلح ينتمي إلى مجموعة إرهابية قضى عليها أثناء عملية لمكافحة الإرهاب". بيد أن الدولة الطرف توضح أنه "بسبب عدم تقديم المستفيدين القانونيين ملفاً رسمياً لطلب التعويض"، لم تتعالج هذه القضية في إطار ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. وتلاحظ الدولة الطرف أن الاتصالات وتبادل المراسلات واللقاءات الرسمية بين الحكومة والفريق العامل لا تزال جارية.

٤-٣ وتذكر الدولة الطرف أيضاً أن قضية الاختفاء القسري المزعوم لرشيد ساسين ترتبط بفترة الانتهاكات المزعومة التي حدثت في إطار مكافحة الإرهاب خلال فترة المأساة الوطنية، والتي عالجتها بالفعل الآلية الداخلية للتسوية المنشأة في إطار ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

٤-٢ وتخلص الدولة الطرف إلى أن البلاغ غير مقبول.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢، قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولة البلاغ.

٥-٢ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تعترض على الوقائع المزعومة في البلاغ، وأنه يجب أن تمنحها اللجنة ميزة الانتفاع من الاستنتاجات الواردة في بلاغها وتنتظر في الوقائع المزعومة المدعمة ببراهين كافية.

(٩) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٨٩٩/٢٠٠٩، قضية تسيروفي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرات من ٤-١ إلى ٤-٩.

مداوالات اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ تذكر اللجنة بدايةً بأن قرار المقرر الخاص عدم الفصل بين المقبولية والأسس الموضوعية (انظر الفقرة ١-٢) لا يعني أنه لا يمكن للجنة النظر فيهما بشكل منفصل. وقبل النظر في أية شكوى ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتحققت اللجنة، بمقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية ومن أن أصحاب البلاغ قد استنفدوا جميع سبل الانتصاف الداخلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعتبر، في هذا الصدد، قضية رشيد ساسين غير مقبولة لأنها قيد الدراسة أمام الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري. وتذكر بأن الإجراءات أو الآليات الخارجة عن نطاق المعاهدات، التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان أو وضعها مجلس حقوق الإنسان، والتي تتمثل ولاياتها في دراسة حالة حقوق الإنسان في بلد أو إقليم ما أو دراسة الظواهر الواسعة النطاق لانتهاكات حقوق الإنسان في العالم وإعلان استنتاجات دراستها تلك على الملأ، لا تندرج عموماً ضمن الإجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(١٠). وهكذا، ترى اللجنة أن نظر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في قضية رشيد ساسين لا يجعل البلاغ غير مقبول بمقتضى هذه المادة.

٦-٣ وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف ليست ملزمة بإجراء تحقيقات شاملة في انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة المبلغ عنها إلى السلطات فحسب، بل هي ملزمة أيضاً بمقاضاة كل من يشبهه في ضلوعه في تلك الانتهاكات ومحاكمته ومعاقبته^(١١). وقد لفتت صاحبة البلاغ انتباه السلطات المختصة مراراً وتكراراً إلى اختفاء زوجها غير أن الدولة الطرف لم تأذن بفتح تحقيق شامل ودقيق في الموضوع رغم أن الأمر ينطوي على مزاعم خطيرة تتعلق بحالة اختفاء قسري. زد على ذلك أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات تسمح باستنتاج وجود سبيل انتصاف فعال ومتاح في الوقت الذي يستمر فيه العمل بالأمر رقم ٠٦-٠١ رغم توصيات اللجنة بجعل

(١٠) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٧٩١/٢٠٠٨، بوجمعي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٧٧٩/٢٠٠٨، ميزين ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨، بزيق ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٧-٢؛ وقضية أتاتشاهو ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٧-١.

(١١) انظر، في جملة أمور، قضية ميزين ضد الجزائر، الفقرة ٧-٤؛ وقضية بزيق ضد الجزائر، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٠٥/٢٠٠٩، خيراني ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٦-٤؛ وقضية بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٧-٤.

أحكامه متمشية مع العهد^(١٢). وبناءً عليه، تخلص اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تشكل عقبة أمام مقبولية البلاغ.

٦-٤ وتعتبر اللجنة أن صاحبة البلاغ دعمت ادعاءاتها بأدلة كافية من حيث إن هذه الادعاءات تثير مسائل في إطار المواد ٦(الفقرة ١) و ٧ و ٩ و ١٠ (الفقرة ١) و ١٦ و ١٧ مقروءة بمفردها ومقترنة بالمادة ٢ (الفقرة ٣) من العهد. وتشعر في دراسة الأسس الموضوعية للبلاغ. ولكن اللجنة تلاحظ أن صاحبة البلاغ لم تقدم طلباً لسلطات الدولة الطرف من أجل الحصول على تعويض على الاحتجاز التعسفي أو غير الشرعي لزوجها وأن الانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ٩ غير مقبول. وتشعر اللجنة بذلك في دراسة الأسس الموضوعية للبلاغ فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمواد ٢ (الفقرة ٣) و ٦ (الفقرة ١) و ٧ و ٩ و ١٠ (الفقرة ١) و ١٦ و ١٧.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ واكتفت الدولة الطرف بالإشارة إلى الملاحظات الجماعية والعامة التي قدمتها آنفاً إلى اللجنة فيما يتعلق ببلاغات أخرى، من أجل تأكيد موقفها القائل إنه سبق تسوية مثل هذه القضايا في إطار تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. وتذكر اللجنة باجتهادها السابق الذي مفاده أنه لا يجوز للدولة الطرف أن تحتج بأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضد أشخاص يحتجون بأحكام العهد أو قدموا بلاغات إلى اللجنة أو يعتزمون القيام بذلك. فالعهد يقضي بأن تهتم الدولة الطرف بمصير كل فرد وتعامله بالاحترام الذي يليق بكرامته الإنسانية الأصيلة. ويعزز الأمر رقم ٠٦-٠١ الإفلات من العقاب، ما لم تدخل عليه الدولة الطرف التعديلات التي أوصت بها اللجنة، وبالتالي لا يمكن بصيغته الحالية أن يعتبر متوافقاً مع أحكام العهد.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ وتذكر باجتهاداتها التي مفادها أن عبء الإثبات يجب ألا يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خاصة أن صاحب البلاغ لا يتساوى دائماً مع الدولة الطرف في إمكانية الحصول على عناصر الإثبات وأن المعلومات اللازمة تكون في أغلب الأحيان في حوزة الدولة الطرف فقط^(١٣). ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، فإن الدولة الطرف ملزمة بالتحقيق بحسن نية في جميع الادعاءات الواردة بشأن انتهاكات أحكام العهد التي

(١٢) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الثالث للجزائر المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3)، الفقرات ٧ و ٨ و ١٣.

(١٣) انظر، من جملة أمور، قضية مزين ضد الجزائر، الفقرة ٨-٣؛ وقضية العباي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الفقرة ٧-٤؛ وقضية بزيق ضد الجزائر، الفقرة ٨-٣. وانظر أيضاً، محكمة العدل الدولية، قضية أحمدو ساديو دبالو، جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، القرار الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الفقرة ٥٤.

ترتكبها الدولة الطرف نفسها أو يرتكبها ممثلوها، وأن تحيل إلى اللجنة المعلومات التي تكون بحوزتها^(١٤). ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أية توضيحات في هذا الخصوص، فلا بد من إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ ما دامت مدعومة بما فيه الكفاية.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أنه أُلقي القبض على صاحبة البلاغ وزوجها في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٦. وعلاوة على ذلك، تحيط اللجنة علماً، وفقاً لصاحبة البلاغ، أنهما احتجزا في نفس السجن لمدة ١٥ يوماً، وأن هذه الأخيرة لم تتلق أي خبر عنه منذ إطلاق صراحها في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وتضيف قائلة إنه نظراً لمرور عدد كبير من السنوات وللتصرّيات غير الواضحة والمتناقضة للدولة الطرف فيما يتعلق بوفاة زوجها، من المحتمل أنه توفي في الاحتجاز. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات تسمح بتوضيح المعلومات المتناقضة التي قدمتها لصاحبة البلاغ بشأن مصير رشيد ساسين، ولم تؤكد تاريخ وفاته المحتملة أو ظروفها. وتذكر بأن سلب الحرية ثم عدم الاعتراف بذلك أو عدم الكشف عن مصير الشخص المختفي يؤدي، في حالات الاختفاء القسري، إلى حرمان هذا الشخص من حماية القانون ويُعرض حياته لخطر جسيم ودائم تُعتبر الدولة مسؤولة عنه^(١٥). وفي الحالة قيد النظر، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات تسمح باستنتاج وفائها بالتزامها المتمثل في حماية حياة رشيد ساسين. وبناءً عليه، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف أخلّت بالتزامها بحماية حياة رشيد ساسين، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٧-٥ وتقر اللجنة بدرجة المعاناة التي ينطوي عليها التعرض للاحتجاز لمدة غير محددة دون اتصال بالعالم الخارجي. وتذكر بتعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث توصي الدول الأطراف بسن أحكام تمنع الحبس في مكان سري. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن قوات الأمن أُلقت القبض على رشيد ساسين في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٦ ثم احتجزته لمدة ١٥ يوماً، وأنه لم تقدم أي معلومات بشأن ما آل إليه بعد ذلك. وفي غياب توضيحات كافية بهذا الخصوص من جانب الدولة الطرف، تعتبر اللجنة أن هذه الوقائع تشكل أيضاً انتهاكاً للمادة ٧ من العهد بحق رشيد ساسين^(١٦).

(١٤) انظر قضية مزين ضد الجزائر، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣.

(١٥) انظر قضية مزين ضد الجزائر، الفقرة ٨-٤؛ وقضية بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٨-٤.

(١٦) انظر قضية مزين ضد الجزائر، الفقرة ٨-٥؛ وقضية خيراني ضد الجزائر، الفقرة ٧-٥؛ وقضية برزيق ضد الجزائر، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ١٢٩٥/٢٠٠٤، العواني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٥.

٦-٧ وتحيط اللجنة علماً بما عانته صاحبة البلاغ من قلق وضيق جراء اختفاء زوجها وبظروف إلقاء القبض عليها، هي بنفسها، وتعتبر أن هذه الأخيرة ضحية لانتهاك المادة ٧ من العهد^(١٧).

٧-٧ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٩، تحيط اللجنة علماً بمزاعم صاحبة البلاغ التي مفادها أن رشيد ساسين قُبض عليه بدون أمر قضائي ولم يُبلغ بأسباب توقيفه ولم توجه إليه تهمة ولم يعرض على سلطة قضائية يمكنه الاعتراض أمامها على مشروعية احتجازه. وفي غياب أية توضيحات كافية من جانب الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى وقوع انتهاك للمادة ٩ بحق رشيد ساسين^(١٨).

٨-٧ وتؤكد اللجنة من جديد أن الأشخاص الذين تُسلب حريتهم يجب ألا يتعرضوا لأي شكل من أشكال الحرمان أو الإكراه عدا ما هو ملازم لسلب الحرية، وأنه يجب معاملتهم بإنسانية واحترام كرامتهم. ونظراً إلى احتجاز رشيد ساسين سراً وكذلك إلى عدم تقسّم الدولة الطرف معلومات بهذا الخصوص، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد^(١٩).

٩-٧ وتذكر اللجنة باجتهادها الثابت^(٢٠) ومؤداه أن حرمان شخص ما عمداً من حماية القانون لفترة مطوّلة يمكن أن يشكل إنكاراً لشخصيته القانونية إذا كان هذا الشخص في عهدة سلطات الدولة عند ظهوره للمرة الأخيرة وإذا كانت جهود أقاربه الرامية إلى ممارسة سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك السبل القضائية، تعترضها معوقات بشكل منتظم (الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد). وفي القضية قيد البحث، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي توضيح بشأن مصير رشيد ساسين أو مكان وجوده، على الرغم من الطلبات المتكررة التي قدمتها صاحبة البلاغ في هذا الصدد. ولذا تخلص اللجنة إلى أن اختفاء رشيد ساسين قسراً منذ ما يزيد على ١٨ عاماً قد حرّمه من حماية القانون ومن حقه في أن يُعترف له بالشخصية القانونية، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من العهد.

(١٧) انظر قضية مزين ضد الجزائر، الفقرة ٦-٨؛ وقضية خيراني ضد الجزائر، الفقرة ٦-٧؛ وقضية برزيق ضد الجزائر، الفقرة ٦-٨؛ وقضية العباني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الفقرة ٥-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٢٢، الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-١١.

(١٨) انظر، من جملة أمور، قضية مزين ضد الجزائر، الفقرة ٧-٨؛ وقضية خيراني ضد الجزائر، الفقرة ٧-٧؛ وقضية برزيق ضد الجزائر، الفقرة ٧-٨.

(١٩) انظر التعليق العام رقم ٢١، الفقرة ٣؛ وقضية مزين ضد الجزائر، الفقرة ٨-٨؛ والبلاغان رقم ٢٠٠٨/١٧٨٠، قضية الزارزي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٨-٧؛ ورقم ٢٠٠٢/١١٣٤، قضية غورغي دينكا ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥-٢.

(٢٠) قضية مزين ضد الجزائر، الفقرة ٨-٩؛ وقضية خيراني ضد الجزائر، الفقرة ٩-٧؛ وقضية برزيق ضد الجزائر، الفقرة ٨-٩؛ وقضية الزارزي ضد الجزائر، الفقرة ٩-٧؛ وقضية بن عزيزة ضد الجزائر، الفقرة ٨-٩؛ وقضية عثمانة ضد الجزائر، الفقرة ٨-٧؛ وقضية مدوي ضد الجزائر، الفقرة ٧-٧.

١٠-٧ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات تبرر أو تفسر اقتحام رجال الشرطة بيت أسرة رشيد ساسين دون أمر قضائي، وتعرض منزل الأسرة للنهب والتخريب في إطار عملية تفتيش نُفذت دون الاستناد إلى أساس قانوني. وتخلص اللجنة إلى أن تصرف موظفين حكوميين في منزل أسرة رشيد يشكل تعدياً غير قانوني على حرمة بيتهم، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٧ من العهد^(٢١).

١٠-٧ وتذكر اللجنة بأنها تعلق أهمية على قيام الدول الأطراف بإنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة لمعالجة الشكاوى المتصلة بانتهاكات الحقوق التي يكفلها العهد. وتذكر بتعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد الذي يشير على وجه الخصوص إلى أن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في انتهاكات مزعومة قد يفضي، في حد ذاته، إلى انتهاك واضح للعهد. وفي هذه الحالة، وجهت أسرة رشيد ساسين انتباه السلطات المختصة، وتحديدًا وكيل الجمهورية، إلى اختفاء هذا الأخير بيد أن الدولة الطرف لم تبادر إلى فتح أي تحقيق متعمق ودقيق في هذا الاختفاء ولم تتلق صاحبة البلاغ سوى معلومات غير واضحة ومتضاربة. ثم إن استحالة اللجوء إلى هيئة قضائية بعد صدور الأمر رقم ٠٦-١ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، لا تزال تحرم رشيد ساسين وصاحبة البلاغ وأسرتهما من إمكانية ممارسة سبيل انتصاف فعال، ذلك أن الأمر المذكور يمنع من اللجوء إلى العدالة لكشف ملبسات أكثر الجرائم خطورة، مثل حالات الاختفاء القسري^(٢٢). وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك المادة ٢ (الفقرة ٣) من العهد، مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ (الفقرة ١) و ٧ و ٩ و ١٠ (الفقرة ١) و ١٦ و ١٧ بحق رشيد ساسين. وتلاحظ، فضلاً عن ذلك، انتهاك الدولة الطرف للمادة ٢ (الفقرة ٣) مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ بحق صاحبة البلاغ.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تنصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمواد ٦ (الفقرة ١) و ٧ و ٩ و ١٠ (الفقرة ١) و ١٦ و ١٧ من العهد، وكذلك المادة ٢ (الفقرة ٣)، مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ (الفقرة ١) و ٧ و ٩ و ١٠ (الفقرة ١) و ١٦ و ١٧ بحق رشيد ساسين. وتلاحظ اللجنة كذلك وجود انتهاك للمادة ٧ والمادة ٢ (الفقرة ٣) مقروءة بالاقتران مع المادة ٢ (الفقرة ٣) من العهد بحق صاحبة البلاغ.

٩- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحبة البلاغ وأسرتهما سبل انتصاف فعالة تشمل على وجه الخصوص ما يلي: (أ) إجراء تحقيق شامل ودقيق في اختفاء رشيد ساسين وتزويد صاحبة البلاغ وأسرتهما بمعلومات مفصلة عن نتائج هذا التحقيق؛ (ب) الإفراج فوراً عن رشيد ساسين إذا كان لا يزال في الاحتجاز

(٢١) قضية مزين ضد الجزائر، الفقرة ٨-١٠.

(٢٢) انظر CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧.

السري؛ (ج) إعادة جثة رشيد ساسين إلى أسرته إذا كان قد توفي؛ (د) ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات المرتبطة ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ (هـ) تقديم تعويض مناسب إلى صاحبة البلاغ عن الانتهاكات التي تعرضت لها وكذلك إلى رشيد ساسين؛ (هـ) توفير تدابير ترضية مناسبة لصاحبة البلاغ وأسرتها. وبصرف النظر عن الأمر رقم ٠٦-٠١، يتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تحرص على عدم إعاقة ممارسة الحق في سبيل انتصاف فعال بالنسبة إلى ضحايا الجرائم من قبيل التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة بتحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ متى ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي تتخذها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

[الأصل: بالإنكليزية]

رأي فردي (مؤيد) أعرب عنه السيد جيرالد ل. نيومان

١- أوافق على آراء اللجنة في هذه القضية. بيد أنني أضيف عليها رأياً فردياً لأن العلاقة بين طلب صاحبة البلاغ باتخاذ تدابير تصحيحية، الوارد في الفقرة ٣-١٢ من الآراء، ورد اللجنة، الوارد في الفقرة ٩، تبرز مسائل هامة تتعلق بممارسة اللجنة بشأن التعويضات.

٢- وتطلب صاحبة البلاغ أن تأمر اللجنة، فضلاً عن فتح تحقيق وملاحقة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة المثبتة، الدولة الطرف بتقديم تعويض مناسب، يشمل تدابير التعويض واسترداد الممتلكات وإعادة التأهيل والترضية وكذلك ضمانات بعدم التكرار. وطلب محامي صاحبة البلاغ، في مناسبات أخرى، بأن توائم اللجنة ممارستها مع ممارسة محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتعويضات وتقدم بذلك إشارات صريحة، في آرائها، عن تدابير الترضية التي يجب أن توفرها الدولة الطرف والتي قد تشمل على سبيل المثال تقديم اعتذار رسمي أو تشييد نصب تذكاري تخليداً لذكرى الضحية أو إعطاء اسمه لزنقة^(أ).

٣- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ليست محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولا يجب أن تسعى لتكون كذلك. وللمحكمة صلاحيات لا تتوفر للجنة، والعكس صحيح؛ وتختلف القضايا التي يتناولها كل واحد من هذين الجهازين اختلافاً كبيراً وتبين إجراءاتهما إلى حد بعيد^(ب). وترى المحكمة أنها لديها سلطة تقديرية واسعة وتمارسها بحرية نوعاً ما من خلال الأمر بتدابير محددة جداً.

٤- وتفرق اللجنة عادة في آرائها المتعلقة ببلاغ معين، في الفقرات الخاصة بالتعويضات، بين التدابير الفردية للتعويض المخصصة للضحايا المعينين في القضية، وبين التدابير العامة الرامية إلى تفادي وقوع أشخاص آخرين، في المستقبل، ضحايا لانتهاكات مماثلة لحقوقهم. وترتبط اللجنة التدابير الفردية للتعويض بالالتزام الملقى على عاتق الدول بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، الذي يقضي بضمان توفير سبل انتصاف فعالة لكل شخص انتهكت حقوقه

(أ) يعلم الأشخاص الذين تابعوا الجلسات العامة التي خصصتها اللجنة لأساليب عملها في اجتماع تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ أن هذه الأخيرة تفكر حالياً في إدخال إصلاحات على ممارساتها المتعلقة بالتعويضات. انظر المحضرين CCPR/C/SR.3125 و CCPR/C/SR.3134 اللذين يلخصان فحوى مناقشات اللجنة في هذا الشأن. وحاولت في مقال أخير تحليل العوامل التي ينبغي مراعاتها، بصفة عامة، في المناقشات حول مسألة: «Bi-Level Remedies for Human Rights Violations»، صدر في مجلة هارفارد للقانون الدولي، المجلد ٥٥، الصفحة ٣٢٣ (٢٠١٤).

(ب) انظر في هذا الصدد، الرأي الفردي الذي أعربت عنه بشأن البلاغ رقم ١٨٧٤/٢٠٠٩، قضية ميهوبي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

المكفولة بموجب العهد، وترتبط التدابير العامة بالالتزامات الناشئة عن المادة ٢ في مجملها^(ج). وتنطبق ضرورة توفير سبل انتصاف فعالة للضحية على الصعيد الوطني على كل انتهاك للعهد، سواء كان هذا الانتهاك موضوع بلاغ قدم بموجب البروتوكول الاختياري أم لا.

٥- وكما هو الشأن في هذه القضية، غالباً ما يتمثل التعويض على انتهاك حدث في الماضي في مجموعة تدابير تصحيحية، تفي باشتراطات الانتصاف الفعال عند مزجها. وقد تكون بعض هذه العناصر ضرورية حيث لا يمكن للتركيبة، بدورها، أن تشكل سبيل انتصاف فعال. وتفسر اللجنة، مثلاً، أن وقف انتهاك مستمر هو عنصر أساسي من عناصر الحق في سبيل انتصاف فعال^(د). وفي حالات الاختفاء القسري، يعد إجراء تحقيق في الانتهاك وملاحقة المسؤولين عنه عنصرتين ضروريتين أيضاً^(هـ). ويمكن فهم، إدراج طلب في هذا الشأن في الفقرة ٩ من الآراء المتعلقة بهذه القضية، في ضوء الموقف الثابت للجنة، التي تعتبر أن تدابيرها ضرورية دائماً من أجل توفير سبل انتصاف فعالة في حالة اختفاء قسري.

٦- غير أن الجمع بين كافة هذه العناصر الضرورية التقليدية لا يكفي دائماً ليكون الانتصاف فعالاً في قضية معينة. وقد تظل هناك ثغرة يمكن سدها بأشكال مختلفة من التعويض. وبالفعل، توجد مجموعة واسعة من التدابير التصحيحية التي يمكن أن تتخذها دولة معينة، من خلال مزجها بطرق متنوعة لفائدة ضحية منفردة. ويدخل اختيار الخيارات في إطار السلطة التقديرية التي تتركها الفقرة ٣ من المادة ٢ للدول، شريطة أن تلبي مجموعة التدابير المختارة، مجتمعة، اشتراطات الانتصاف الفعال.

٧- ومن أجل القيام بالاختيار الصحيح بين أشكال التعويض الممكنة، قد يكون توافر معلومات إضافية عن السياق المحلي ضرورياً، أي الذهاب إلى أبعد من المعلومات التي تسمح باستنتاج حدوث الانتهاك. وعلاوة على ذلك، قد يؤثر هذا الاختيار في مصالح أطراف ثالثة لم تستطع المشاركة في أعمال اللجنة بسبب قاعدة السرية التي ينص عليها البروتوكول الاختياري.

٨- وأقرت اللجنة في تعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد بأن تدابير التعويض قد تتخذ، بحسب الحالة، شكل تدابير ترضية من قبيل تقديم اعتذار رسمي أو القيام بعمل تذكاري^(و). وبالفعل، قد يكون من المهم بالنسبة للضحايا تلقي اعتذار رسمي أثناء مراسم عامة أو معرفة أنه سيُشيد نصب تذكاري تخليداً لذكراهم أو أنه سيعطى اسمهم لزنقة. ولكني أعتقد أن كلاً من هذه التدابير يدخل في إطار أشكال التعويض التي قد تختارها الدولة بهدف الوفاء بالتزامها بتوفير سبل انتصاف فعالة.

(ج) انظر التعليق العام ٣٣ (٢٠٠٨) بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ١٤. والتعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٧.

(د) التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٥.

(هـ) التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٨.

(و) التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٦.

ولا يشكل أي من أشكال التعويض هذه عنصراً ضرورياً من عناصر الانتصاف الفعال التي يفرضها العهد على الدولة. ولن يكون من المنصف أن تقول اللجنة إن عنصراً معيناً هو ضروري أو إنه لا يجوز ممارسة السلطة التقديرية فيما يتعلق بالتعويضات أو فرض خياراتها على الدولة^(٩).

٩- وتكتفي اللجنة، في الفقرة ٩ من آرائها في هذه القضية، بطلب أن تتخذ تدابير ترضية مناسبة دون السعي إلى الاختيار بين الخيارات الممكنة. ويبدو أن هذا يعكس ممارسة جديدة فيما يتعلق بالفقرات الخاصة بالتعويضات، وربما قد يكون من المفيد أن تقدم اللجنة تفسيراً في هذا الصدد^(١٠). وأعتقد أنه، بالنظر إلى الوقت الذي مضى وتصرف الدولة الطرف، يجب فرض تدبير ترضية إضافي غير تلك التدابير الواردة في الفقرة ٩ من الآراء بهدف توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا هذه القضية. ولم "تأمر" اللجنة باتخاذ تدبير ترضية محدد ولم تقترح اختياراً من بين الخيارات الممكنة. وأريد صيغة الفقرة المخصصة للتعويضات وباقي الآراء.

(ز) من أجل التوضيح، لا أشير إلى الأثر القانوني لاستنتاجات اللجنة القائل بأن العهد يفرض اتخاذ بعض الإجراءات، انظر بصفة عامة في هذا الشأن التعليق العام رقم ٣٣، وإنما إلى مدلول الخيارات التي لا يشترطها العهد.

(ح) بصفة عامة، لا تشرح اللجنة بالتفصيل، في آرائها الواردة في الفقرات المتعلقة بالتعويضات، الأساس المنطقي الذي استندت إليه الطلبات المنصوص عليها، بيد أنها قامت بذلك في قضية حديثة (انظر البلاغ رقم ٢٠٩٧/٢٠١١، قضية تيمير ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٩).